المقدمة

تعد المحاكمة الجزائية من المواضيع الكبرى التي تتجلى أهميتها بالنسبة للمجتمع والضحية من جهة والمتهم من جهة أخرى فهم الذين يتصدرون القافلة ويقفون أمام القضاء ليقضي بينهم من طرف القاضى، وعندما يرتكب شخص تصرفا مخالفا للنظام العام والآداب العامة في المجتمع وما أقرته القوانين واعتبرته جريمة وحددت العقوبة له لذا قبل أن يعاقب يجب أن يحاكم من قبل جهات محددة وهي المحاكم، التي تختص بالقول إن كان ذلك الشخص مذنبا يستحق العقاب أو بريئ والايمكن الأية دولة أن تستغنى عن القضاء والعدالة، فهو السبب الوحيد لضمان الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس حتى يطمئنوا على حقوقهم , وتوفير العدالة أثناء سير الدعوى الجزائية يتطلب تأمين حقوق أطرافها وبالأخص المتهم باعتباره الطرف الضعيف فيها واحدى هذه الضمانات عبارة عن محاكمة المتهمين الواردة أسمائهم في قرار الاحالة فقط وعن الواقعة المنسوبة اليهم وهذا مايسمي تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ولا يجوز للمحكمة أن تحاكم غير المتهم المحال عليها ولو تبين وجود دور له في الجريمة المرتكبة لأن القول بعكس ذلك تكون قد خرجت المحكمة عن الحدود الشخصية للدعوي الجزائية, ولا يجوز لها محاكمته الا عن الجريمة المسندة اليه والا قد تكون تجاوزت الحدود العينية للدعوى الجزائية . إلا أنه هناك حالات استثنائية تخرج فيها المحكمة عن القاعدة والفصل بين المهام الجزائية وهي حالة جرائم الجلسات أي يتم تحريك الدعوى من طرف المحكمة, وكذلك في حالة ما إذا تبين لمحكمة الموضوع أن هناك إتهامات ناتجة من ملف الدعوى لم يتناولها قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق, وحالة ما إذا ظهرت أمام المحكمة الجزائية دلائل ضد المتهم من أجل وقائع جديدة.

وتكمن أهمية دراسة مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية في كونها من أهم الجوانب الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة وتمثل الركيزة التي تقوم عليها المحكمة، إذ لايمكن تصور الدعوى الجزائية بدون أشخاص متهمين فيها ووقائع المعروضة فيها وهو ما يدل وجود الجانب الشخصي والعيني للدعوى الحزائية

ورغم وجوب ألألتزام بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية الا إن المشرع العراقي فى المادة (155)من قانون اصول المحاكمات الجزائية أشار الى الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وكيفية ألألتزام بها, ولم يتطرق الى الحدود العينية للدعوى الجزائية.

سبب إختيارى لهذا الموضوع

إخترنا هذا الموضوع لكى نبين مفهوم نطاق الدعوى الجزائية ومدى سلطة المحكمة من تعديلها وكذلك لأسباب شخصية وهي رغبتي واهتمامي في البحث في هذا الموضوع, نظرا لماتضمنه هذا الموضوع من خصوصية بالغة الاهمية كونه إجراء من إجراءات المحاكمة الجزائية بما تتقيد به المحكمة من حدود شخصية وعينية لا يجوز الحكم إلا على الأشخاص المحالة عليها وكذلك الوقائع الواردة في قرار الاحالة.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي والتطبيقي وذلك في تحليل مفردات الموضوع في التشريع والقضاء العراقي ولبيان النواقص الموجودة في التشريع العراقي بصدد الموضوع وتقديم الاقتراحات اللازمة لتلافيه.

خطة البحث:

واتساقاً مع ذلك فان معالجة الموضوع جاءت بثلاثة مباحث تطرقت في الاول ماهيةنطاق الدعوى الجزائية واشتمل على مطلبين الاول لتعريف مفهوم الدعوى الجزائية والثاني لمفهوم نطاق الدعوى الجزائية الشخصية والعينية ،أما المبحث الثاني خصص لأساس مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية وشروطها وذلك في مطلبين كرسنا الاول لأساس مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية وعالجنا في الثاني شروط تقييد بنطاق الدعوى الجزائية ،وخصص المبحث الثالث سلطة المحكمة على تعديل نطاق الشخصي والثاني الأول لسلطة المحكمة على تعديل نطاق الشخصي والثاني لسلطة المحكمة على تعديل نطاق العيني.

المبحث الأول ماهية نطاق الدعوى الجزائية

وتتضح ماهية نطاق الدعوى الجزائية من خلال مفهوم الدعوى الجزائية ، ، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، وهي :

المطلب الاول/ مفهوم الدعوى الجزائية

المطلب الثاني/ مفهوم نطاق الدعوى الجزائية الشخصية والعينية

المطلب الاول

مفهوم الدعوى الجزائية

يترتب على وقوع جريمة من الجرائم حدوث اضطراب في المجتمع تنشأ عنه دعوى قضائية ضد المتهم بإرتكابها تسمى الدعوى الجزائية,وهي تهدف إلى الحصول على حكم من القضاء المختص فاصل في

موضوع الجريمة وتحديد المسئوول عنها وكل جريمة ينشأ عنها ضرر عام أو خاص (جرائم ضرر وجرائم خطر) هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة، أي فعلا معاقبا عليه, والضرر العام يبيح للسلطات العامة أن تتدخل ـ عند وقوعها ـ طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها، وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العامة أو الجزائية⁽¹⁾. فالجريمة إذاً، تمثل سلوكا إنسانيا يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر، ولهذا حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك من هذا النوع وحرمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على كل من يقترفه وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر، فيكون لابد من فرض العقاب على مقترف ذلك السلوك، والوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوى الجزائية ألجزائية (وإن مفهوم الدعوى الجزائية مرتبطة بأساس مفهوم نطاق الدعوى إذاً الدعوى الجزائية هم محل نطاق الدعوى بجانبيها الشخصي والعيني لذا من الضرورى بيان تعريف الدعوى الجزائية التي ترتبط بها وتمييزها عن غيرها من الدعاوي ومايشابهها , ولابد ان تتحرى عن حقيقة العلاقة التي ترتبط بها عناصر الدعوى والمبدأ المرتبط بها واضحا عليه نقسم هذا المطلب على فر عين الأول نناقش فيه تعريف الدعوى الجزائية وتمييزها عن غيرها من الدعاوي ومايشابهها وأما الفرع الثاني نناقش فيه تعريف الدعوى الجزائية وأثرها على نطاقها .

الفرع الاول تعريف الدعوى الجزائية وتمييزها عن غيرها من الدعوى ومايشابهها

سنقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في البند الأول تعريف الدعوى الجزائية ونبحث في البند الثاني تمييز الدعوى الجزائية عن غيرها من الدعاوى ومايشابهها:

البند الأول تعريف الدعوى الجزائية

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريفًا للدعوى الجزائية بل ترك الأمر للفقه، وهنا يعد مسلكًا حسناً من المشرع العراقي يتفق مع ما تسير الغالبية العظمى من القوانين المقارنة وقبل تطرق لتعريف الدعوى الجزائية لابد أن نعرف الدعوى بشكل عام.

الدعوى لغة:

الدعوى هي اسم من ادعى ادعاءً وجمعها دعاوى، والدعوى اسم والمصدر إدعاء أي أنها اسم لما يدعى. ويقال ادعى كذا أي زعم له حقاً أو باطلاً ولها في اللغة معان متعددة منها الطلب والتمني, ومن ذلك قول الله عزوجل (لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون) (3).

تعريف الدعوى إصطلاحاً:

^{1.} د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8 مطبعة نهضة- مصر 1970، ص33.

و التسمية التي استقر عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 هي (الدعوى الجزائية). انظر الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، ط2، مطبعة المعارف بغداد 1965، ص33 وسعيد حسب الله شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 2005, ص41.

لم يتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريف الدعوى عليه نبحث في هذا الموضوع في قانون المرافعات المدنية المعدل بإعتبار هذا القانون هو المرجع لكافة القوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة عرفت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة1969المعدل الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) ,وتعرف الدعوى بصفة علمة على إنها سلطة الإلتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته وعليه فان الدعوى هي الوسيلة القانونية التي منحت للأشخاص في الدولة لحماية حقوقهم من أي إعتداءات داخلية أو خارجية.

تعريف الدعوى الجزائية:

ويقصد بالدعوى الجزائية كظاهرة إجرائية "مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنقضي، سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء. وعرف كذلك فكرة الدعوى كنشاط اجرائى فهو مجموعة الاجراءات التى تبدأ من أول عمل قضائي حتى صدور الحكم الجنائي⁽¹⁾ وهى بفكرتها المجردة تتخذ شكل الوسيلة التى يستعين بها المجتمع أو من يمثله للحفاظ على مصالحه من خلال مرتكب الجريمة ومعاقبته (2). وعرفها البعض بأنها مجموعة من الاجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحا للقانون في شأن ووضع إجرامي معين⁽³⁾.

ويقصد بالدعوى الجزائية كظاهرة قانونية بانها الوسيلة التى نص عليها القانون والتي يلجأ اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني, وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم بواسطة السلطة المختصة بذلك (4), كذلك فأن هذه الوسيلة تستخدم لطلب الحق من القضاء المختص وهو القضاء الجنائي وهناك تعاريف أخرى متعددة للدعوى لامجال لذكرها الان, ويمكننا تعريف الدعوى بصورة عامة بأنها (المطالبة بحق عن طريق القضاء) وتعرف الدعوى الجزائية على وجه الخصوص بأنها (مطالبة النيابة باسم المجتمع أن توقع العقوبة على المتهم) (5).

وحينما نورد تعريف للدعوى الجزائية فأننا نجعل منه فيصلاً لنا في طرحنا اللاحق كونه يمثل الفصل بين الدعوى الجزائية وما يشابهها من ألفاظ ومصطلحات قانونية.أما بخصوص مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية فأنه يرد على تقيد نظر هذه الدعوى من قبل القضاء الجنائي بما تحتويه قبل إحالتها إليه من عناصر تشمل أشخاصها ووقائعها هي بذاتها تعبير عن مبدأ شخصية وعينية الدعوى . بمعنى أن أشخاصها يمثلون شخصية الدعوى الجزائية ووقائعها تمثل عينية الدعوى الجزائية.

أركان الدعوى الجزائية:

فهى تمثل أطراف الدعوى أيضاً ومحل الدعوى شأنها شأن الدعوى المدنية, على سبيل المثال فقد ورد في المادة (57)من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن أطراف الدعوى الجزائية كل من (المتهم المشتكي المدعي بالحق المدني والمسؤل المدنى أيضا وكلائهم وإضافة للإدعاء العام). عليه سواءا كانت الجريمة بين فرد وفرد وأو حق العام وفردأو شخص معنوى وفرد أو شخصين معنوين المناه أو يعدون أطراف الدعوى الجزائية. أما محل الدعوى الجزائية هو (الجريمة الواقعة على نفس أوسلامة أو

^{1 ...} عوض محمد الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ,ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ,1975, ص19.

^{2.} المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرجع السابق, ص5.

أ. د.محمود نجيب حسني ,شرح قانون الاإجراءت الجنائية, دار النهضة العربية ,القاهرة 1988, ص60.

 ^{4.} سرود أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1, نادي القضاة بمصر . ص96.

⁵ .د. رؤوف عبيد، المرجع الاسابق,ص37.

مال أو سمعة أحد الأشخاص أو الحق العام فلا وجود لدعوى جزائية دون جريمة سواءا كانت جريمة فعل أو إمتناع وعند عدم وجود فعل جرمي نكون أمام دعوى كيدية والإخبار الكاذب أو تضليل القضاء . شروط الدعوى البجزائية :

الشروط العامة والواجب توافرها في الدعوى بصورة عامة ودعوى مدنية هي الشروط ذاتها ,فضلا عن الشروط التي تتطلبها الدعوى الجزائية التي تنتج عن طبيعة أطراف الدعوى ومحلها والهدف من تحريكها ونختصر الشروط الواجب توافرها في الدعوى الجزائية منها:

أولاً أهلية الأطراف : يجب أن يكون المشتكي أهلا للتقاضى إلا من ينوب عنه قانوناً وكذلك يجب أن يكون المتهم أهلاً للمسؤلية الجزائية.

ثانياً.الجهة التى تقدم اليها الشكوى:إستنادا الى المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل (تقدم الدعوى الجزائية الى قاضي التحقيق أو المحقق او أى مسؤل في مركز الشرطة أو أى من أعضاء الضبط القضائي ..).

ثالثاً. صفة المشتكي: لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءاً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الواردة في المادة (3) من من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

رابعاً.مدة تحريك الشكوى : لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهرى الذى حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك

البند الثاني الدعوى الجزائية عن غيرها من الدعاوي ومايشابهها

أولاً. تمييز الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية:-

على الرغم من الإرتباط الموجود بين الدعوى الجزائية والحق المدني كونهما تنشأ من شيء واحد وهو الجريمة فان هناك عدداً من أوجه الاختلاف فيما بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية سواءاً من حيث الخصوم والهدف أو السبب, وبالتالي فإن الكيفية التي يعرض فيها نطاق الدعوى في داخل القانون الجنائي تختلف بلا شك عن كيفية عرضه في القانون المدني ، فالقاضي المدني أكثر النزاماً بطلبات ودفوع الخصوم وأساس الدعوى المقدم في لوائح وعريضة الدعوى ، بمعنى أن نطاق الدعوى في القانون المدني من حيث التقيد بأشخاص ووقائع الدعوى أكثر وضوحاً عنه في القانون الجنائي رجوعاً الى الصفة الغالبة على عمل القاضي المدني وهي السلبية وعدم حريته النسبية وليست المطلقة (1).

ثانياً. تمييز الدعوى الجزائية عن الخصومة الجنائية:-

قد تختلط فكرة الدعوى الجزائية بفكرة الخصومة الجنائية لذا كان لزاما علينا الوقوف لتمييز الأولى عن الثانية. قد تتفق فكرة الدعوى الجزائية مع فكرة الخصومة الجنائية بأنهما تظهران للوجود عند ارتكاب جريمة ، إلا أن نطاق الفكرتين يختلف باختلاف حقيقة كل منهما, الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي

^{1.} د. أدم و هيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الرسالة ، بغداد،1979, ص 25.

بصدور حكم أو بسبب أخر من أسباب انقضاء الخصومة. والدعوى الجزائية هي وسيلة الخصومة الجنائية التي تشمل تحريك الدعوى والسير فيها واستعمالها وعرضها على القضاء والحكم بها وصولاً الى انقضائها أو تنفيذ الحكم بها كأحد أسباب الانقضاء. فالخصومة أعم وأشمل من الدعوى بل هي تحتويها (1).

ثالثاً. تمييز الدعوى الجزائية عن الدعوى الانضباطية

: أما الدعوى الانضباطية فهي دعوى تملكها هيئة على الأفراد المنتسبين إليها وتفرض الجزائات اذا ارتكبوا فعلاً ينطوي على إخلال بنظامها⁽²⁾،وتختلف الدعوى الانضباطية عن الدعوى الجنائية بأن لها قواعدها المميزة عنها من حيث صفة الخصوم بها وإختصاص جهة قضائية خاصة بها وإختلاف نوعية الجزاء المفروض لها.

الفرع الثاني عناصر الدعوى الجزائية وأثرها على نطاقها

إن لكل دعوى جزائية عناصر لا تقوم إلا بها ، ولا يمكن أن توجد دعوى جزائية بدون وجود تلك العناصر . وحتى نقف على هذا الجانب المهم سوف نقسم هذا الفرع على بندين ، سنتناول في الاول عناصر الدعوى الجزائية ،أما البند الثاني فسنخصصه لأثر تلك العناصر على نطاقها.

البند الأول

عناصر الدعوى الجزائية

عناصر الدعوى الجزائية هي مجمل مكوناتها بما تحتويه هذه الدعوى من عناصر من أطراف يمثلون المشتكين والشهود والمتهمين وبما يمثله الاتهام الموجه من قبل المشتكي الى المتهمين من الوقائع . وبالتالى فعناصر الدعوى هي أطرافها ووقائعها.

أولاً/ أطراف الدعوى الجزائية

1. المشتكي (المجني عليه):

لكل دعوى جزائية لابد من وجود شخص يقع على عاتقه الاتهام الموجه للمتهم وقد يتمثل ذلك الشخص بالادعاء العام الذي يمثل الدولة بصفة النائب العام أو المدعي العام وهذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين يسمح لهم القانون بالدخول في الدعوى الجزائية مثل المسؤول مدنياً والمدعي بالحق المدني إضافة بالتأكيد الى شخص المتضرر أو المجني عليه، بل البعض يعد القاضي أيضاً من أطراف الدعوى(3).

2. الشاهد:

[.] د فائزة يونس الباشا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ج 1 دار النهضة العربية ، بيروت 2004، ص14 .

^{2.} د. محمد زكى أبو عامر, الإجراءات الجنائية ، منشأة المعراف ، الإسكندرية ، ص 8.

 $^{^{3}}$. د. فائزة يونس الباشا, المرجع السابق , 3

تعتبر شهادة الشاهد من الأدلة الهامة أمام المحكمة ويقسم الشاهد بالنسبة لموضوع الشهادة الى نوعين شهود إثبات وشهود نفي (الدفاع). فقد عرف شهود الإثبات وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم عليه أما شهود نفي (الدفاع): وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفى التهمة عنه.

3. المتهم:

المتهم كل شخص تدور حوله شبهات ارتكاب فعل إجرامي (1) إذاً فصد فة المدتهم تلحق بالشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل سلطة التحقيق واستمرار الدعوى لحين صدور حكم بات في الموضوع سواء بالإدانة أو البراءة أو قرار الإفراج ما لم تزول هذه الصفة قبل صدور هذا الحكم بسبب انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو صدور عفو عام (2). وإذا كانت الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على متهم فيشترط في هذا المتهم أن يكون شخصاً طبيعياً على قيد الحياة وهناك خلاف تشريعي حول مدى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي ،إلا أن المشرع العراقي قد انتهى بالأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي وفق المادة (80) من قانون العقوبات العراقي المعدل (3).

ثانياً/وقائع الدعوى

وقائع الدعوى (هي تلك الأفعال التي يعتبرها القانون جرماً يستحق رفعه السي

القضاء للمعاقبة عليه سواء كان إيجابياً أم سلبياً. كالترك أو الإمتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك) (4). ووقائع الدعوى هي نفسها التي تمثل عينية الدعوى أي الدعوى مقيدة بما احتوته في بدايتها من وقائع تنسب الى المتهم (الطرف الأول في الدعوى) دون القدرة على إدخال واقع مغاير لما احتواه قرار الإحالة من جهة التحقيق الى جهة الحكم. والتقييد هنا ينصب على حقيقة الوقائع لا على وصعفها القانوني المتغير فعند تحديد وقائع الدعوى تتحدد عينية الدعوى دون التقيد بما يصبغه القائم بالتحقيق من أوصاف قانونية هي مؤقتة بطبيعتها عليها , من هنا فإن المهم أن الوقائع الإجرامية وهي العنصر الثاني في الدعوى الجنائية وهي التي تمثل نواة عينية الدعوى أصل قاعدة التقيدوهي ذاتها سبب الدعوى الجنائية، فسبب الدعوى الجنائية هو الواقعة الماهدية المنشئة للحق في الدعوى (5).

البند الثاني

· . د . حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، 2001، ص61 .

^{.92 . .} محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1

^{3.} تنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969على أن: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي= يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها لحسابها أو بإسمها.)...

 ⁴. تنص الفقرة (4)من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي على أن : (الفعل:كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً إم سلبياً كالترك والأمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أثر عناصر الدعوى الجزائية على نطاقها الشخصى والعينى

الكثير من المبادئ الإجرائية والقواعد الأصولية تجد لها أصلاً في القواعد العامة والتي من خلالها تكتمل الصورة النهائية للإجراء الجنائي. وبهذا الصدد فأن مبدأ تقيد الدعوى الجنائية من حيث الشخصية والعينية التي تتصف بها هذه الدعوى ، يتصل كما علمنا بما للدعوى من عناصر هي أطرافها ووقائعها ونحن نرى أن مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية يرتكز في أصل ظهوره على تلك العناصر . وبحسب ما تقدم نجد أن المتهم وهو أحد أهم أطراف الدعوى ينظوي ضمن مفهوم عناصر الدعوى يمثل بشخصيته في الدعوى الحد الشخصي لنطاق الدعوى بمعنى أن شخصية المتهم هي نفسها التي تتقيد بها المحكمة وهي التي تكون الحد الشخصى لنطاق الدعوى ، وأن التغيير الذي يصيب شخصية المتهم هو محورنقاش سلطة المحكمة تجاهه، من حيث قدرتها على ذلك التغيير من عدمه . وبحسب نطاق الدعوى فأن هذه الشخصية من غير الممكن تغييرها في مرحلة المحاكمة، وفق مسوغات تستند الي دواعي الحفاظ على حقوق الدفاع لذلك المتهم من عدم مواجهتة بالمحاكمة بشكل مباشر . وبعبارة أخرى أن مركز المتهم وعدم القدرة على تغيره هو الذي أظهر مبدأ شخصية الدعوى (1). أما فيما يتعلق بعينية الدعوى أي أن الدعوى الجزائية ترتكز الى مسببات وهذه المسببات هي الوقائع الإجرامية التي لا يمكن أن تغيرها إحدى جهات القضاء إذ أن جهات القضاء مقيدة بالتحقيق بما وقع فعلاً من الوقائع وليس بما تراه يتلائم مع النص القانوني. وبعبارة أخرى فأن الواقع هو الذي يفرض نفسه على النص القانوني وليس العكس وينطبق عليه ذلك النص وليس النص القانوني هو الذي يتحكم بالواقع. أماالار تباط الذي نعنيه فيما يخص الشق الثاني لنطاق الدعوى العيني فهو أن الوقائع كونها العنصر الثاني من عناصر الدعوى هي التي سببت عينية الدعوى . فنحن نأخذ الوقائع وتلتزم المحكمة والادعاء بها وبهذا يتشكل قيد العينية أمام جهات القضاء⁽²⁾. ومن هنا تجد أن عناصر الدعوى الجنائية هي فعلاً نواه مضمون قاعدة تقيد الدعوى الجنائية بحدودها الشخصية والعينية وهي بعبارة أخرى المكون الأساس لنطاق الدعوى الجز ائية أطر افه و وقائعه.

المطلب الثاني مفهوم نطاق الدعوى الجزائية الشخصية والعينية

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول فى الفرع الأول مفهوم النطاق الشخصى للدعوى الجزائية ونبحث فى الفرع الثاني مفهوم النطاق العيني للدعوى الجزائية:

الفرع الأول مفهوم النطاق الشخصي للدعوى الجزائية

أ. أيمن صباح جواد ارضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، د.ب.ن. 20070-20.

مباح جواد ارضي اللامي,المرجع السابق ص 2

يرتبط النطاق الشخصي للدعوى الجزائية أساساً بالمفاهيم الأساسية للدعوى الجزائية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من أول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور الحكم النهائي⁽¹⁾ ، كما بينا في السابق الدعوى ما هي إلا وسيلة تستخدم لطلب الحق من القضاء وهو القضاء الجنائي.أما بخصوص مبدأ التقيد بنطاق الشخصي للدعوى الجزائية فانه يرد على تقيد نظر هذه الدعوى من قبل القضاء الجنائي قبل إحالتها إليه من عناصر تشمل أشخاصها بمعنى أنهم يمثلون شخصية الدعوى الجنائية، وعليه لايجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر غير من أقيمت عليه الدعوى بمعنى أن شخصية المتهم هي نفسها التي تتقيد بها المحكمة (2), سنقوم في هذا الصدد بدر اسة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية.

الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

الاصل أن الدعوى الجزائية تصل الى المحكمة المختصة لتفصل فيها، متى دخلت في حوزتها فان سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وعلى الأشخاص المتهمون بارتكابها والمحالين بموجبها (3).

تأسيسا على أن العقوبة شخصية ونتيجة لذلك فالدعوى الجزائية بدورها شخصية، أي لا ترفع إلا من يعده القانون متهما بارتكاب جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكاً فيها، ومن ثم يلتزم بمواجهة المسؤولية الجنائية عنها بدعوى جزائية يتضح أن مفهوم شخصية الدعوى تتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدعوى وأقيمت عليه، فالمحكمة إذا رأت أن شخصا غير المتهم في الدعوى قد ساهم أو ارتكب الجريمة فلا يصح أن تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وان تم بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوى أساساً بحيث لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه، وبإحالته إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة، وبالتالي لايجوز للمحكمة أن تتهم من تلقاء نفسها شخص لم يرد اسمه في قرار الإحالة (4), ومنه نجد المحكمة تتقيد بقاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية.

الفرع الثاني مفهوم النطاق العينى للدعوى الجزائية

يقصد بالعينية في الدعوى الجزائية تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى ، بحث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائية ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البينة المقدمة (5),أي أن سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فأنها تنسب الى شخص المتهم وقائع معينة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع الى أخرى لم يتضمنها قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . وهذا الكلام ينطبق في الوقت ذاته على محكمة التمييز التي لا يمكن لها أن تتدخل بنظر وقائع لم تحتويها ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة (6), وهنا يسوغ الشق الأخر

 2 . أيمن صباح جواد ارضي اللامي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{1}}$. أيمن صباح جواد ارضي اللامي، مرجع سابق $_{1}$ 08 . 1

². المرجع نفسه، ص، 1.

 $^{^{4}}$. د . فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج 2 ، 4 6، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت ، ص 2 6.

 $^{^{5}}$. د . فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 5

^{6.} د. محمد معروف ، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج1 ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد, 1972, ص137

من مقولة ان الدعوى عينية بالنسبة للوقائع أي أن المحكمة لا تخرج عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى فيلا يعاقب أحد على وقائع أقيمت بعد رفع الدعوى أو لم تكن محددة سلفاً عند رفعها والوقائع التي نقصدها هنا هي تلك التي تحدد في الاتهام الموجه الى المتهم والتي تتضمنها الإحالة (1) وتطبيقا لهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (بانه إذا كانت المحكمة قد قررت براءة المتهم من تهمة اطلاق النار على شرطة الكمارك , فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة وإن كان صحيحا من حيث الثبوت . إلا انه يخالف الاصول حيث لم يحل للمحكمة من أجلها بل عن جريمة الشروع بالقتل وإن جريمة حمل سلاح بلا إجازة ليست وصفاً متمماً فلا يجوز النظر فيها بلا إحالة (2)). وفي قرار لمحكمة النقض المصرية (اذا كان المتهم قد أحيل على محكمة جنايات بتهمة الشروع في القتل فغيرت المحكمة التهمة الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة فانها بهذا تكون قد اسندت الى المتهم واقعة جديدة لم ترد في قرار الاحالة وهو لا تملك اجراءه دون لفت نظر الدفاع اليه) (3).

وقد يسأل سائل عن حقيقة الوقائع التي ترد في قرار الإحالة أو ما يسمى في بعض الدول بقرار الاتهام. أن قرار الإحالة هو خلاصة مرحلة التحقيق ونتائج ما توصل إليه القائمون عليه والوقائع التي فيه هي التي تم التحقيق فيها وبالتالي فأن المتهم قد عرفها وليس هناك ما يسوغ عدم إدخالها الى حوزة المحكمة والإدخال بحد ذاته هو ترجيح الإدانة كما هومعلوم وبهذا فأن الحكمة في إدراج قاعدة العينية هي تحقيق العدالة بعدم معاقبة ومحاكمة شخص عن وقائع قامت جهة المحكمة نفسها بإضافتها، وبذلك فهي تفاجئ المتهم وتمس حق الدفاع وتخل بالعدالة إذ ما فعلت ذلك . ومعيار التفرق بين الوقائع المحركة بها الدعوى من تلك التي حكمت بها المحكمة هو مدى استقلال كل منهما عن الأخرى من خلال استقلال عناصرها وذاتية حركتها الإجرامية أو السلوك الإجرامي ، دون دخول التكييف المضاف عليها ضمن هذا التقيد. خلاصة القول أن الدعوى الجزائية بما تحتويه من سلوك إجرامي يمثل في حقيقته وقائع الجريمة التي يطالب ممثل المجتمع النيابة العامة أو الإدعاء العام الحكم على مرتكبها بالجزاء المقرر عليه قانوناً. ولا يمكن للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تحاكم المتهم المحال عليها عن وقائع غير التي تضمنها أمر التكليف بالحضور أو قرار الإحالة.

^{1.} د . سامي النصر اوي ، در اسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1976. ص3.

^{2 .} قرار محكمة التمييز رقم 342/ج/342في 1934/9/30 الفقة الجنائيي فر قرارت محكمة التميز ,الجزء الرابع ,ص 343.

 $^{^{3}}$. قرار محكمة نقض مصري في 30 , رقم 30, مجموعة أحكام محكمة النقض المصري, س 30 , رقم 30, م 30

المبحث الثاني

أساس تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية وشروطها

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول فى المطلب الأول أساس تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية وفي المطلب الثاني شروط تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية :

المطلب الأول

أساس تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية

ماعدا الأساس القانوني لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية قدم الفقه نظريات عديدة تبريراً لهذه القاعدة عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الفلسفي لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ونتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني للقاعدة المذكورة :

الفرع الأول

الأساس الفلسفى لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

لبيان الأساس الفلسفي لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية قدم الفقه عدة نظريات وتم تقسيم هذه النظريات الى نوعين وحسب التفصيل الاتى:

أولاً/ النظريات التي تصلح أساساً للقاعدة من جانب الخصوم

يقصد بالخصوم فى الدعوى الجزائية المشتكي المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن فعل المتهم ووكلائهم,ونظرا لمكانتهم ودورهم فى الدعاوي الجزائية تعددت النظريات لتبرير القاعدة منها نظرية ملكية الخصوم للخصومة ونظرية الاعتبارات العملية ونظيرية حقوق الدفاع ,ونتناول كل هذه النظريات بشكل مستقل:

1. نظرية ملكية الخصوم للخصومة:

إن مضمون قاعدة تقيد بنطاق الدعوى الجزائية هو عدم تدخل القاضي في تعديل قرار الإحالة عموما، هذا يعكس الشق السلبي لدور القاضي، فهو أقرب إلى القاضي المدني أكثر منه من القاضي الجزائي لهذا ظهرت في بادئ الأمر هذه النظرية لتقيد القاعدة في إطار القانون المدني وتقاربا مع الطبيعة القانونية للقاضي المدني، فنزاع المدني هو ملك لأطرافه، فالحقوق المتنازع عليها هي حقوق خاصة بالأفراد المتنازعين فالقاضي لايتدخل من تلقاء نفسه في النزاع ويقف موقفا سلبيا (1), الا ان هذه النظرية تنتقد بانها تصلح لتبرير تقيد القاضي المدني أثناء عرض الدعاوي المعروضة عليه لأن يتقيد بطلبات الخصوم الا إنها لا تصلح لتبرير تقيد المحكمة الجزائية بخصوص الدعاوي المعروضة عليها وذلك لان الدعاوي الجزائية يتم تحريكها لمصلحة المجتمع في تحقيق الطمأنينة والإستقرار وذلك لمكافحة الجريمة (2), إذا نجد بان المشرع العراقي نص على أنه لايجوز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر عنها إلا في ألأحوال المبينة في القانون (3).

2. نظرية الإعتبارات العملية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس السليم لتبرير مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية يكمن في الإعتبارات العملية التي ثبت من خلال نجاح المبدأو إستمرار التقيد به (4).

أ. خلف مصطفي علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة المنصورة، دبن سنة 2010, 2010.

^{2.} د. حاتم بكار حماية حق التهم في محاكمة عادلة , منشأة معارف الاسكندرية, 1997, ص266.

³ المادة (2)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^{4.} د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي, قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإ تهام, دار الفكر العربي-القاهرة, 1973, ص77.

تجد هذه النظرية أساسها في تخصص وتقسيم العمل بين القضاة والذي من شأنه أن يؤدي الى أفضل النتائج وذلك بأن تقوم سلطات التحقيق بالجرائم التى حركت الدعوى الجزائية بشأنها وأن تتولى المحاكم مهمة حسم الدعاوى الجنائية المحالة عليها مقيدة في ذلك بأشخاصها وبالجرائم المنسوبة اليهم فقط أى بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية (أ) إلا أن هذه النظرية تعرضت لنقد وهو إنعدام الصلة بين مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وبين تخصص وتقسيم العمل,ذلك لان فكرة الإعتبارات التى تتطلب تقسيم العمل لم تكن موجودة في الزمن الذي تم تطبيق هذا المبدا فيه (2).

3: نظرية حقوق الدفاع:

ترى هذه النظرية إن أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية المحالة عليها هو ضمان حقوق الدفاع أي تقوم هذه النظرية على أساس أن الإنسان مكفول له حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي لايمكن لأي قاضي أن يعدل أو يغير في شيء يمس حقهم دون علمهم، فالمحكمة مقيدة بعدم مخالفة ما احتوى عيه أساس الاتهام من أشخاص ووقائع، فمن غير العادل أن يحاكم إنسان عن واقعة لم يحضر دفاعه عنها (3) ، إلا أنه من الضروري التمييز بين حق الدفاع كنتيجة لمبدأ التقيد لنطاق الدعوى، والدفاع كأساس تبنى عليه هذه القاعدة، فلايصح أن تكون النتيجة قيداً لمن أنتجها (4).

ثانياً/ النظريات التي تصلح أساساً للمبدأ من جانب القاضي

بسبب الانتقادات التى وجهت الى النظريات التى حاولت إيجاد الأساس لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من جانب الخصوم, قدم جانب من الفقه نظريتين لإيجاد أساس للمبدأ المذكور من جانب القاضى:

1. نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري:

تعالج هذه النظرية تعالج قاعدة التقيد بتحليل موقع القاضي، حيث فرقت بين من يقوم بالعمل الإداري الذي يبني على المبادرة التلقائية دون تقيد، وبين العمل القضائي الذي يتصف بصفة السكون، بالتالي موقع القاضي يختلف عن موقع الموظف من حيث الحركة في التدخل في أي نزاع تعرضت هذه النظرية للنقد كونا أنها تقيد أن طبيعة العمل القضائي مقيد غير أن التساؤل لماذا طبيعة العمل القاضي يتصف بالتقيد بما يحال إليه فهنا النظرية لا تجيب عن التساؤل⁽⁵⁾.

2:نظرية حياد القاضى:

تقوم هذه النظرية على أن أساس مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية هو حياد القاضي والذى يتطلب عليه أن يلتزم بحدود الدعوى المعروضة عليها بحدودها العينية والشخصية كما بينها قرار الاحالة, لذلك لا يجوز له أن يتجاوز حدود الدعوى المعروضة عليه لأنه بتجاوزه حدود الدعوى يخرج من مركزه المحايد والذى يستلزم عليه أن ينظر الى الدعوى نظرة محايدة مستمدة من الإيمان بافتراض براءة المتهم وعدم إلصاق تهم جديدة به غير التى وردت فى قرار الإحالة⁽⁶⁾.

^{1.} د. محمد طراونة, ضمانات حقوق الغنسان في الدعاوي الجزائية, دار وائل للنشر, عمان, ط1, 2003, ص164.

^{2 .} د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي, المرجع السابق, ص78

[·] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص9.

^{4.} أيمن صباح جواد ارضي اللامي، مرجع سابق، ص9. 5 . أيمن صباح جواد ارضى اللامى، مرجع سابق، ص98.

^{6.} د. محمد عيد غريب, قضاء بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987, ص 1210.

وهذا مايطمئن المتهم الى وجود قضاء عادل يحاكمه عن الجريمة التي أحيلت من أجلها والذى هو على علم بما تم في مواجهته من إجراءات تحقيقية بسببها وقدم دفاعه بشأنها .

ونرى بأن هذه النظرية تصلح لبيان أساس هذا المبدا لأن حياد القاضي يفرض عليه التزامه بحدود الدعوى المفروضه عليه وإذا تبين أثناء التحقيق القضائي أو المحاكمة بأن المتهم المحال عليه إرتكبت جريمة أخرى غير التي احيل من أجلها ليس له الحق في حسمها وإنما له إشعار السلطات التحقيقية بإتخاذ الاجراءات التحقيقية بشأنها.

وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها لها بأنه (ليس للمحكمة محاكمة المتهم عن تهمة لم يقرر قاضى التحقيق إحالته عنها ولم يجري التحقيق فيها وبإمكان المدعي العام تحريك الشكوى ضد المتهم عن التهمة المذكورة)⁽¹⁾.

الفرع الثاني القانوني لنطاق الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

نجد بأن المشرع العراقي أخذ بمبدأ تقيد المحكمة بنطاق الشخصي دون نطاق العيني وقرر ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971على هذا المبدأ في المادة (155/أ) حيث نصت على أن (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل المحكمة). ومن هذا النص المتقدم نرى بوضوح أن النص جاء على النطاق الشخصي دون العيني ولا تجد في نصوص القانون المتبقية, ما يعني عن هذا الخلل إلا ما قد يقال عن ان التأكيد الوحيد على الأخذ بعينية الدعوى الجزائية من خلال ما سار عليه القضاء العراقي في الكثير من أحكامه التي دلت وبشكل واضح على التزام المحكمة بالوقائع المحال عليها دون غيرها وبعض المواد الأصولية المتفرقة التي تعكس وبشكل ضمني المفهوم العيني لنطاق السحوى في القانون العراقي قد خدر مبدأ تقيد الدعوى الجزائية بنطاقه الشخصي دون العيني الذي تكفل القضاء في تثبت العمل به فقد ذكر مبدأ تقيد الدعوى المحالة (187/ب)من القانون ذاته ونص على السلطة التي منحت للمحكمة وهي تنظر الأوراق المحالمة حيث نصت (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني وهي تنظر الأوراق المحالمة حيث نصت (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني في المدة (190) منه على سلطات المحكمة تجاه التعامل مع المتهم فسمحت بسحب وتعديل التهمة مع تقيدها بإعلام المتهم بها ومنح الأجل للدفاع).

فالخروج أصبح واضحاً عن هذه القاعدة لا بل حتى النطاق الشخصي الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كان قد جاءت لتفادي الخروج عن نطاق القاعدة من حيث الأشخاص المحالين عن المحكمة بجوازيه محاكمة من لم يحالوا إلى المحكمة بصفة متهم. والنص واضح لا يحتاج إلى بيان في أن للمحكمة سلطة توجيه التهمة ومحاكمة شخص وتحويله من صفة شاهد إلى متهم دون وجود مرحلة التحقيق (3),وهذا المتقدم كان يمكن قبوله لو كان محصوراً على الجنح والمخالفات لبساطتها إلا أن النص جاء مطلقاً حتى في الجنايات وهنا لا يمكن تصوير الحال إلا على انه خروج عن قاعدة موضوع البحث ولحقوق المتهم في الدفاع.

[.] قرار رقم 456/تمييزية/974في 1974/4/23منشور في النشرة القضائية,ع 1 975, ص 1 975. من قرار رقم 456/تمييزية 1

² قرار محكمة التميز العراقية المرقم /1732 الهيئة الجزائية في) 31/ 8/ 1988قرار غير منشور.

وينظر أيضاً: نص المادة (187) الأصولية عراقي 3 . 3 ينظر المادة (85) من قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم 44 لسنة 1941.

ونحن بدورنا لا نؤيد مسلك المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعدم النص على التقييد بعينية الدعوى الجزائية وترك الأمر للقضاء، بل تخصيص فقرة لها، وما تقديرنا للموضوع كون المشرع العراقي بصفة عامة لم يقنن قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بنطاق الدعوى كنظرية شاملة متكاملة النصوص، كما أنه لم يضع نصوص قانونية صريحة وواضحة يمكن أن تمثل بمجملها نظرية خاصة بهذا الشأن كما في مثيله الفرنسي والمصري.

المطلب الثاني شروط تقيد المحكمة بنطاق حدود الدعوى الجزائية

لالزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لابد أن تدخل الدعوى في حوزتها ويتحقق ذلك باصدار قرار الإحالة الى المحكمة المختصة وأن يتضمن قرار الإحالة بصورة واضحة حدود الدعوى الجزائية العينية والشخصية لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين بنتاول في الفرع الأول إصدار قرار الإحالة وفي الثاني نتناول وجوب أن يتضمن قرار الإحالة للحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية.

الفرع الأول صدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

لبيان هذا الشرط بالتفصيل لابد من تقسيمه لبندين نتكلم في الاول عن تعريف قرار الاحالة ونتحدث في الثاني عن سلطة المحكمة بعد الاحالة.

البند الأول تعريف قرار الاحالة

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 تعريفاً لقرار الاحالة (1) وعلى الرغم ان التعاريف في الغالب من مهمة الفقه إلا ان هناك من التشريعات من ذهب لاعطاء تعريف لقرار الاحالة بانه عبارة عن "...الامر الموجه الى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي باحضاره الى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة (2). وعلى صعيد الفقه الاحالة تعني قرار يصدر من قاضي التحقيق لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة عند رجحان كفة ادانة المتهم (3). فقاضي التحقيق من حيث الاصل غير مختص بالفصل في المسؤولية الجزائية كما ليس له تقدير كفاية الادانة وانما له تقدير كفايتها للاحالة (4) وان ما يصدره من قرارات هو في حدود تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة للتوفيق في اتخاذ افضل التدابير الاجرائية. فقاضي التحقيق يقوم بتقصي وقائع الجريمة من خلال فحص الادلة المتوفرة ضد المتهم للوقوف على الحقيقة من اجل اصدار القرار المناسب. ولذلك اذا رجح ادلة الادانة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فانه يقرر احالته للمحكمة المختصة لان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب اقتناعه بالدليل الابتدائي فانه يقرر احالته للمحكمة المختصة لان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب اقتناعه بالدليل

^{1.} الاحالة لغةً تعني التصرف في الشيء بنقله من موضع لآخر، ابن منظور - لسان العرب- المجلد 11- دار لسان العرب- بيروت- بدون سنة طبع - 1970.

[.] المادة (79) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1970

^{3.} د.حميد السعدي ود.محمد رمضان بارة- التكييف القانوني في المواد الجنائية- منشورات مجمع الفاتح للجامعات- 1989 – ص153.

في قرار محكمة التمييز المرقم 541/ تمييزية / 65 في 1965/11/27 د.عباس الحسني وكامل السامرائي – الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المجلد الرابع- مطبعة الاز هر - بغداد - 1969- 63.

والعناصر التي كونت هذا الاقتناع⁽¹⁾. إما عن السلطة المختصة اصلاً بالاحالة فان المشرع العراقي اناطها لقاضي التحقيق ⁽²⁾, ولابد من الاشارة بان قرار الاحالة يمثل الوثيقة الاجرائية التي تتضمن ظروف الجريمة وتكييفها القانوني والبيانات الخاصة بالمتهم والمجني عليه ثم ذكر تاريخ قرار الاحالة بعد توقيعه من قبل المحكمة التي اصدرته⁽³⁾، وهكذا يمكن ان نعرف بأن الاحالة تعني بانها قرار قضائي ينقل بموجبه قاضي التحقيق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد توافر الادلة الكافية للاحالة.

البندالثاني سلطة المحكمة بعد الاحالة

يؤدي قرار الاحالة الى ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضى التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق وافادة المجنى عليه والشهود وافادة المتهم والكشف والمخطط لمحل الحادث كافية للاحالة(4). وعليه اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم من نوع الجنايات يجب احالتها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة (5)،اما اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة⁽⁶⁾ وقد يقرر قاضى التحقيق احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب اهمية الجريمة اذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او أقل في حين تحال الجرائم من نوع المخالفات الى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق او بأمر من المحقق بدعوى موجزة (٢) ولعل السبب في نظر المخالفات والجنح البسيطة بصورة موجزة يعود لكثرة هذه الدعوى وبساطتها وضرورة حسمها باسرع وقت ممكن $^{(8)}$ مع امكانية اتباع احكام احكام واجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما كان ذلك ممكناً (9) على ان تراعى المحكمة ما اورده القانون من احكام خاصة بالدعوى الموجزة (10).ومما ينبغى الاشارة اليه ان المحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنظر في الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة ولذلك اذا وجدت ان الدعوى المحالة عليها مخالفة احيلت بصورة موجزة في حين ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة او ان تقرر اعادتها الى قاضى التحقيق لاجراء التحقيق فيها(11) اما اذا وجدت في الدعوى المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المنسوبة للمتهم جناية عليها اعادة الدعوى الى قاضى التحقيق لاجراء التحقيق فيها(12). ففي هذه الحالة لا تبت المحكمة في الدعوى وانما تُعيدها الى الجهة التي احيلت منها لاستكمال التحقيق واذا كانت دعوى الجنحة قد احيلت على المحكمة بدعوى موجزة فان لها

أ.د.سامي صادق- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع- مجلة الامن العام- تصدر ها وزارة الداخلية في مصر- ع60-س15- القاهرة- 1973- ص150.

[.] المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

^{3&}lt;sub>.</sub> هذه التشريعات اناطة الاحالة لقاضي التحقيق للمزيد راجع المادة (75) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي.

 $^{^{4}}$. وهذا ما استقر عليه القضاء العر أقي للمزيد راجع قرار محكمة التمييز المرقم 2097/ تمييزية / 76 في 28 0 / 1976- النشرة القضائية - 42- 0 - 1976- 0 - 0 القضائية - 42- 0 - 0

المادة (134/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^{6.} المادة (134/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[.] المادة (134/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

 $^{^{8}}$. د. سامي النصر او ي $^{-}$ مرجع سابق $^{-}$ ص104.

^{9.} المادة (201) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

للمزيد راجع المواد (201-204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. 10

^{11 .} الفقرة (أ) من المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المادة (204/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. 12

ان تنظر ها بصورة غير موجزة او ان تنظر ها بصورة موجزة اذا كانت محالة عليها بدعوى غير موجزة بشرط ان لا يكون معاقباً عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات لانها في هذه الحالة لابد ان تنظر بدعوى غير موجزة (1) هذا ولابد من الاشارة ان الاحالة قد تكون بين المحاكم الجزائية في الاحوال التي بينها القانون وتتضح اثناء المحاكمة (2) فمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى تقوم بتقدير ووزن التقارير والكشوف وسماع شهادات الشهود ثم الاستماع الى افادة المتهم والطلبات المقدمة من الادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً وبهذا تتضح الدعوى الجزائية ثبوتاً او نفياً تجاه المتهم من خلال الادلة التي اطمأنت اليها(3) ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود الى حرية المحكمة في خلال الادلة التي اطمأنت اليها للتي تطرح عليها(4)، فاذا توصلت من خلال تلك الاجراءات بان الادلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لأصدار الحكم المناسب اما اذا رأت ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم بعد ان ألمت بادلة الدعوى وأجرت موازنة دقيقة لها وانتهت الى ترجيح كفة البراءة فعليها ان تصدر قرار بأخلاء سبيل المتهم (6).

الفرع الثاني أن يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية

للوقوف على وجوب ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية لابد من تقسيم هذا الفرع لبندين نقف في البند الاول لبيان المقصود بحدود الدعوى الجزائية ونتعرف في البند الثاني على إعلان المتهم بقرار الاحالة.

البند الأول المقصود بحدود الدعوى الجزائية

اشترط المشرع ان يتضمن قرار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة بيانات معينة من شأن هذه البيانات تحديد حدود الدعوى الجزائية والتي تتقيد بها المحكمة، وبهذا فان حدود الدعوى الجزائية تعني التحديد القانوني للبيانات التي يتضمنها قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق. ان توافر البيانات اللازمة في قرار الاحالة والتي تخص الجريمة والمجرم والمجني عليه وتكييف ارتكاب الجريمة من حيث زمانها ومكانها فضلاً عن اسم من يصدرها وتاريخ اصدارها هذه البيانات تبرز اهمية قرار الاحالة من حيث انها تجعل المتهم ملماً ويعلم بما منسوب اليه حتى يكون على بينة من امره للدفاع عن نفسه وكذلك تحديد حدود الدعوى الجزائية.

ومن هذه الاهمية حرصت التشريعات الجزائية على تحديد بيانات قرار الاحالة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي على ان "يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة"(6) ان لكل بيان من هذه البيانات اهمية خاصة فذكر اسم المتهم الكامل وعمره ومهنته ومحل اقامته يساعد في التمييز بين المتهمين عند تعددهم كما ان ذكر اسم المجنى عليه يحدد الجهة التي لها حق الطعن تمييزاً لانه يشترط لسلوك هذا الطريق ان يكون صاحب

[.] المادة (204/ μ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^{2 .} للمزيد راجع المواد (140، 261) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

³ الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود سليم حربة - مرجع سابق - ص160 - ص161.

^{4.} المادة (213/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[.] المادة (182/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[.] المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . 6

الطعن له مصلحة في الطعن⁽¹⁾ وهناك قرارات قضائية كثيرة تثبت ذلك ,حيث قضت محكمة التمييز في العراق "نقض الحكم واعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاكمال التحقيق واصدار قرار اصولي مستوف للشروط القانونية لان قرار الاحالة خال من ذكر اسم المجني عليه" (2). وكذلك قضت محكمة الجنايات /1 في السليمانية في قرارلها بأنه يجب ذكر المادة القانونية واسم القانون بصورة واضحة في قرار الإحالة) (3) وفي قرار آخر لنفس المحكمة (عدم تنظيم قرار الإحالة وفق المادة (131) الاصولية الجزائية يترتب عليه نقضه) (4).

كذلك فان بيان الوصف القانوني للجريمة وتحديد المادة القانونية المنطبقة على فعله يحدد معالم الجريمة وهذا من شأنه ان يمكن المتهم للدفاع عن نفسه، فقاضي التحقيق ملزم بتحديد الجريمة عند الاحالة الى المحكمة الجزائية المختصة من حيث بيان تكبيفها ووصفها القانوني وان كانت المحكمة الجزائية المحالة عليها غير ملزمة بمادة الاحالة $^{(5)}$. وزمن ارتكاب الجريمة هو الاخر من البيانات المهمة في قرار الاحالة لانه يساعد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للجرائم التي تقع ليلاً $^{(6)}$ او اثناء الكوارث والحروب $^{(7)}$ لما يرافق تلك الجرائم من ظروف مشددة للعقوبة فضلاً انه يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادات الشهود $^{(8)}$. ولمكان ارتكاب الجريمة اهمية تظهر من خلال تحديد المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية وكذلك باعتباره ظرف مشدد لبعض الجرائم $^{(9)}$. كما يجب ان يتضمن قرار الاحالة توقيع قاضى التحقيق وختم المحكمة التي تصدره $^{(10)}$.

نحن نؤيد النهج الذي سار عليه المشرع العراقي وبقية التشريعات الجزائية بايراد البيانات الخاصة بقرار الاحالة لان التحديد الامثل لنطاق الدعوى الجزائية حتى تدخل في حوزة المحكمة لاسيما في الشق العيني لها يتطلب كافة العناصر والاركان المكونة لهذه الجريمة ولما في ذلك من ضمانة اكبر لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الواردة بقرار الاحالة.

البند الثاني اعلام المتهم بقرار الاحالة

اذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية فان اختصاصه يتعلق بواقعة معينة وليس بشخص معين فهو يلتزم بالوقائع دون التقيد بالاشخاص⁽¹¹⁾ فاذا ما تبين له اثناء التحقيق ان هناك وقائع ليست واردة ضمن الوقائع الاولى فان له ان يوجه الاتهام الى أي شخص اشترك في ارتكابها سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً⁽¹²⁾ وقاضي التحقيق في ادائه لدوره هذا لا يقتصر عند حد جمع التحري والادلة بل تمتد وظيفته

^{1.} د. محمد ظاهر معروف, المرجع السابق, ص232.

^{2.} قرار محكمة التمييز المرقم 50/ هيئة عامة/ 92 في 29/ 7/ 1992، ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي- ج1- مطبعة الزمان- بغداد- 1996-ص10.

³ قرار رقم 83/ت/2009في 2009/2/26 أورده اللقاضي كامران رسول سعيد,أهم المبادىء والقرارات لمحكمة جنايات /1 بصفتها التميزية,مطبعة كاردو-السليمانية,ط1,2013,ص138.

 $^{^4}$. قرار رقم 72/ 2 /2012في 2012/11/20نفس المرجع السابق م 148.

[.] قرار محكمة التمييز المرقم 632/ تمييزية/ 82 في 1982/6/29- مجموعة الاحكام العدلية- ع4-س12-1982-ص85.

من قانون العقوبات العراقي رقم (1/440) و (443) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. 6

[.] المادة (3) من قانون العقوبات العراقي.

^{8 .} د.رؤوف عبيد- مرجع سابق- ص319.

للمزيد راجع المواد (4/440) و (441) و (444/ اولاً) من قانون العقوبات العراقي.

المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. 10

¹¹ .د.احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص184.

^{12.} د. محمد عيد الغريب, المرجع السابق, ص325.

لتشمل دوراً قضائياً تقرر بموجبه مصير الدعوى الجزائية بالوقوف بها عند مرحلة معينة او بالاحالة الى قضاء الحكم الذي يوفق ما بين سلطة الدولة في العقاب وقرينه البراءة.

ولم تكتفى التشريعات بصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة يتضمن البيانات التي تحدد حدود الدعوى وانما اشترطت لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية موضوع قرار الاحالة ان يتم اعلام المتهم بموضوع الاتهام وهذا ما ذهب اليه المشرع الموريتاني بان "القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الجنائية يعلن الى المتهم شخصياً بواسطة حاكم التحقيق"(1) ونص المشرع السوري السوري على ان "يبلغ المتهم قرار قاضى الاحالة باحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما"(2) واخذ بالاتجاه نفسه المشرع المغربي الى "ان الاوامر التي تصدرها الهيئات القضائية تبلغ في ظرف الاربع والعشرين ساعة الى كل من محامي المتهم والمطالب بالحق المدني... ويحاط المتهم علماً ضمن الكيفيات نفسها والاجال بالأوامر القضائية الصادرة باحالة القضية..."(3) ويؤكد المشرع الجزائري على ان "تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدنى ويحاط المتهم علماً باوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علماً باوامر الاحالة..."(4) ونص المشرع المصري على هذا الحق بان "...تعلن النيابة العامة الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره"(5). لصدوره"(5). وحسناً فعلت التشريعات الجزائية بايراد نص يعلم المتهم بقرار الاحالة خلال فترة معينة لان ذلك يعد من الضمانات التي تمكن المتهم للدفاع عن نفسه، إلا ان المشرع العراقي أغفل هذا الحق للمتهم وبما انه يدخل ضمن ضمانات الدفاع لذا ندعو المشرع العراقي باضافة الفقرة الاتية لنص المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "...واعلام المتهم بقرار الاحالة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره". وصف قانوني معين فلا شك في انه من حقه ان يسوق دفاعه على أي وصف آخر ترى المحكمة اضفاءه على الواقعة حتى وإن كان مماثلاً للاتهام المنسوب اليه أصلاً في بناء قرار الاحالة ذلك ان حق الدفاع لا يقف عند إثبات المتهم عدم إرتكابه للاتهام المنسوب اليه وإنما يشمل أيضاً محاولته نفي الصفة غير المشروعة عنه باثبات ان الوقائع لا تدخل تحت أي نموذج تشريعي من نماذج التجريم.

المادة (160) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري. 2

الفصل (202) من قانون المسطرة الجنائية المغربي. 3

^{4.} المادة (168) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المادة (214) من قانون الأجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثالث

مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية

في هذا المبحث نتطرق الى مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية وذلك من خلال دراسة سلطة المحكمة على نطاق العيني للدعوى الجزائية وكذلك مدى سلطتها على نطاق العيني للدعوى الجزائية وذلك من خلال مطلبين وحسب الشكل الآتى:

المطلب الأول

سلطة المحكمة على النطاق الشخصى (الحدود الشخصية)

لكي نبين سلطة المحكمة في تعديل النطاق الشخصي للدعوى الجزائية نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وفق الأتي:

الفرع الأول جرائم الجلسات وأثرها على النطاق الشخصى

جرائم الجلسات وهي الجرائم التي تقع أثناء جلسات المحاكمة وهي وإن كانت متعلقة بنظر دعوى جديدة وارتكبت أفعالها أمام المحكمة وأثناء الجلسة إلا أنها في ذات الوقت تحتوي في مضامينها على مفهوم الخروج عن قاعدة تقيد المحكمة بحدود الشخصية للدعوى الجزائية وذلك من خلال من أحيلوا الى المحكمة الى محاكمة غيره ومن هنا كان اختيار جرائم الجلسات كصورة تحتوي معنى الخروج عن قاعدة التقييد موضوع البحث. أن الإخلال بجلسات المحاكمة بتعدد صوره إنما هو في حقيقة الأمر المسبب للخروج عن التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الشخصي والعيني بما يعطي للمحكمة التي حدث أمامها الإخلال الخروج على الفصل بين السلطات القضائية أي بين سلطتي الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم وهي جوهر موضوع البحث. وجرائم الجلسات لها عدة صور وتختلف سلطة المحكمة باختلاف تلك الصور، فهو إما إخلال بسيط أو سلوك يعيق الوصول الى الحقيقة وانتظام سير عمل القضاء أو جريمة جنائية يعاقب عليها القانون (1) وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: الإخلال البسيط

من أول صور الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة هي إذا ما ارتكب أي شخص يحضر الجلسة ما يخل بنظام واحترام الجلسة فمن سلطة محكمة الموضوع بشخص رئيسها ان تصدر عليه فوراً حكماً بالحبس البسيط لمدة 24ساعة إذا ما امتنع عن تلبية أمرها بالخروج من قاعة المحكمة. وهنا يبرز لنا خروج المحكمة عن شخصية الدعوى الجزائية ، وا إجراء المحكمة غير قابل للطعن به وأنما سمح المشرع للمحكمة الرجوع عنه قبل إنتهاء الجلسة ذاتها بالتالي

^{1.} إن جرائم الجلسات وأن مثلت استثناءاً يرد على مبدأ التقيد بنطاق الدعوى إلا أن هذا الاستثناء بحد ذاته يرد على الحد الشخصي المتمثل بالقدرة على إدخال متهمين غير ما ورد بقرار الإحالة حتى وان تعلق الأمر بدعوى جديدة مستقلة فهي أيضاً تحتوي معنى الخروج عن نظر الدعوى الى نظرن كان مسوغاً ،غيرها وا فهو يحتوي أيضاً على مضمون الخروج عن الحد العيني أيضاً فمن خلال جرائم الجلسات يمكن للمحكمة أن تتعامل مع وقائع لم تحل إليها وعليه فجرائم الجلسات هي استثناء مزدوج الطبيعة شخصى وعينى.

[.] نص المادة (153)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فجرائم الجلسات هي شمول غير المتهم بسلطات المحكمة للوصول الى أحسن صور المحاكمة بضمان حسن سيرها إذا ما حاول ذلك الغير من التأثير عليها (1).

ثانياً: ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة

الكثيرمن الحالات قد تعترض عمل القاضي فتوقف عن القيام بأعماله والغالبية منها من السلوكيات الخاصة بأطراف الخصومة من شهود وغيرهم. وتحت مسوغ الوصول إلى الحقيقة يجوز للمحكمة استثناء أن تحاكم الشاهد إذا ما امتنع عن الحضور إلى المحكمة لأداء شهادته والحكم هنا عليه وفق أحكام المادة (238)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969. وكذلك إذا إمتنع عن حلف اليمين دون عذر مشروع رغم حضوره الى المحكمة وفق أحكام المادة (259)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969

حيث إن المهم هنا أنه في الحالة المتقدمة بخصوص الشهادة، أولاً خروج عن شخصية المتهم المحالة إلى المحكمة وتناوله أشخاص آخرين، وهذا بالتالي خروج عن شخصية الدعوى الجزائية تحت داعى انتظام العمل القانوني.

ثالثاً: ارتكاب جريمة أثناء الجلسة

وهذه الصورة بحد ذاتها متعددة الدرجات باختلافها تختلف السلطات الممنوحة للمحكمة وفق التفصيل الأتى:

1.إذا كانت الجريمة من نوع جنحة أو مخالفة:

فإذا ما ارتكب خلال الجلسة أي من الحاضرين فيها مخالفة أو جنحة ، فالمحكمة هنا لها سلطة إقامة الدعوى على المتهم وإجراء التحقيق فيها وسماع أقوال المتهم وأقوال المدعي العام إذا كان موجوداً ومن ثم الحكم في هذه الدعوى وقد نصت المادة(1/159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيعلى (اذا ارتكب شخص في قاعةالمحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقف إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك). أن مثل هذه الدعوى هي غير الدعوى المحالة والمتهم فيها قد يكون غير المتهم في الدعوى المحالة. والتشريع اعطى لمحكمة الموضوع سلطة استثنائية بإصدار الحكم على المتهم فيها أو إحالة الموضوع مع المتهم فوراً الى قاضي التحقيق إذا ما قررت ذلك وهذا بطبيعة الحالة ليس إلا استثناءاً صريحاً وواضحاً عن شخصية الدعوى الجزائية وادماج للسلطات القضائية تحت مسوغات منطقية قانونية واضحة (6).

2 إذا كانت الجريمة من نوع جناية:

². تنص المادة (238) من قانون العقوبات العراقي على أن :يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستةأشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان ... أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه.

^{1.} تنص المادة) (13)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن : (لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها او التأثير في قضائها ، أو في الشهود ، وكان ذلك في حدود دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم).

 $^{^{3}}$. د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق, 3

قد يحدث أن ترتكب جناية أثناء إنعقاد الجلسة حيث ألزم المشرع المحكمة المرتكب أمامها الجريمة أن تعنظم محضراً بما حدث وتحيل المتهم مخفوراً إلى قاضي التحقيق المختص لإجراء السلازم حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والواضح من هذه الحالة أن المحكمة هنا تمارس فقط دور تحريك الدعوى الجزائية دون السير فيها والاكتفاء بإحالة الأوراق إلى القاضي المختص بعد اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة أي يمكن القول أن الإخلال كلما كان جسيماً تضاءلت سلطة محكمة الموضوع تجاه هذا الإخلال بقاعدة تقييدها بالنطاق الشخصى للدعوى الجزائية.

الفرع الثاني حق التصدي وأثره على النطاق الشخصي

إن حق التصدي يعد بمثابة استثناء مهم على النطاق الشخصى والعينى للدعوى الجزائية حق التصدي الذي عرف بأنه حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة أو حقها في إحالة متهمين جدد وغير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بها(1). بمعنى أنه إذا رأت محكمة الموضوع أن هناك متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى، أو أن هناك وقائع غير تلك التي أقيمت بها الدعوى، أو إذا تبين لها أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، أو حتى إذا تبين لها أن هناك أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في دعوى منظورة أمامها، فلها كل ذلك ان تقيم الدعوى الجزائية على المتهمين أو توجيه الجهة المختصة بالتحقيق لاستكمال التحقيق في وقائع أو مع أشخاص معينين (2) بمعنى إذا ظهر للمحكمة ضرورة إجراء التحقيق معهم من قبل جهة التحقيق وبداعي الوصول الى الحقيقة وعدم ضياع معالم أي جريمة دون مس حقوق هؤلاء المتهمين الجدد . مثال ذلك أن تحال الدعوى فيظهر أمام محكمة الموضوع أن للفاعل شركاء في الجريمة تحيل المحكمة هؤلاء الشركاء الى جهة التحقيق للبدء بالتحقيق معهم ومن ثم رفعهم الى المحكمة للمحاكمة ومما تقدم يتضح أن حق التصدي تمثل استثناءاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة التحقيق عن سلطة المحكمة مؤدياً بالضرورة الحتمية إلى خرق قاعدة تقيد محكمة الموضوع بشخصية الدعوى الجزائية بل حتى عينيتها في داعى التقيد ما دام ان محكمة الموضوع تستطيع إبتداء اتهام أشخاص غير من وجه إليهم الاتهام. أن هذا الحق لم يخول إلى جميع المحاكم كما في جرائم الجلسات، بل هو حق مقتصر على محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى أو محاكم الطعن التمييزية⁽³⁾. وأن حق التصدي الذي أورده المشرع وأتفق عليه الفقهاء بأنه حق تخييري وليس واجباً على المحكمة القيام به فهي وبحسب أحوال القضايا إذا ما رأت أن هناك متهمين جدد أو وقائع جديدة ولم يشخصها التحقيق إن تحرك الدعوى أو تعيد الأوراق إلى المحكمة أو الجهة الخاصة بالتحقيق للتحقيق فيها كتعبير أن عمل المحكمة يمتاز بتلك الصفة التي تتخذها بمثل هكذا أحوال وهي صفة الإشراف والتدقيق على أعمال سلطات التحقيق(4).

أما المشرع العراقي فقد تناول حق التصدي بشكل مباشر بعد النص الذي أقر به المبدأ، أي ان حق التصدي جاء بعد إقرار شخصية الدعوى الجزائية كون أن العينية مستمدة من تطبيق

2 . د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 639وما بعدها. الأستاذ عبدالأمير العكيلي، المرجع السابق، ص13 .

 $^{^{1}}$. د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7 ،بدون مكان طبع ، 1993.

³ تنص البند8 (الفقرة أ من المادة 259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن : (لمحكمة التمييز نقض الحكم الصادر .. واعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً) .

د. يسري مجد عطار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 4 .

القضاء العراقي وليس في نصوص والمتون الجزائية. وهذا الترتيب أي جعل مسألة التصدي تأتي بعد تثبيت مبدأ شخصية الدعوى الجنائية في ترتيب المتن مباشرة يثني عليه المشرع العراقي لسهولة طرح المسالة وتقييدها. أما الإجراءات التي أفادتها المادة 155/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي محتوية في مضامينها سلطة إحالة الدعوى من الجهة المختصة بالتحقيق لاستكماله وهنا يعد حق التصدي إجراء من إجراءات التحقيق، أو بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الجدد. بهذا الحال فإن حق التصدي هو إجراء اتهامي(1).

ومن آثار استعمال حق التصدي تبين بأن جوهر حق التصدي هو عدم التقييد بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية فيما يخص عمل المحكمة تجاه الأشخاص والوقائع التي تؤدي بالضرورة إلى ذلك الاستعمال (التصدي).ومن آثار التصدي ايضاً عند دخول الدعوى إلى السلطة المختصة بالتحقيق هو استقلالية هذه الجهة بشكل كامل عن سلطات المحكمة فلها أن تقيم الدعوى الجديدة من حيث الشخوص والوقائع بالشكل الذي يتلاءم ومجريات التحقيق، ولها في نهاية عملها أن تحدد مصير الدعوى فلها مثلاً أن ترى بعدم توفر وجه لإقامة الدعوى، أو إحالته إلى محكمة مختلفة الاختصاص عن اختصاص المحكمة الأصالية.

الفرع الثالث

التدخل (الدخول) وإدخال الغير في الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية رابطة إجرائية ترتبط بها عدة أطراف لتعلقها بعدة مصالح لذا كان من الضرورة مناقشة إمكانية دخول أو إدخال غير الأطراف فيها من المتهمين والمشتكين. ومن المتصور أيضاً ان ترى المحكمة ومن خلال مجريات التحقيق أن الدعوى المنظورة لديها تستوجب إدخال غير الأشخاص المذكورين في قرار الإحالة، وهنا في هذه اللحظة يتحول الأجنبي عن الدعوى إلى شخص ذي علاقة وطرف في الدعوى استثناءاً.أي أن موضوع الدخول والإدخال بما يمسه من جوهر الإجراءات الجزائية مما يستوجب جعله إستثناءاً على مبدأ تقييد المحكمة بشخصية الدعوى. إن الدعوى الجزائية دعوى تقام ضد من يتهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون وقد يحدث أن يكون هذاالشخص المرتكب للجريمة غير مؤهل لمحاكمة كأن يكون غير مسؤول جزائياً لسبب كون أن الممثل الوحيد للمصلحة العامة هو النيابة العامة أو الادعاء العام الذي لا يمكن له المطالبة كون أن الممثل الوحيد للمصلحة العامة هو النيابة العامة أو الادعاء الغام الذي لا يمكن له المطالبة الشخص المتضرر من الجريمة أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عن القواعد الخاصة بالدعوى المدنية المنظورة تبعاً للدعوى الجزائية (2).

أما كيفية الدخول فلا يخضع لأي شكل أو شرط خاص فيكفي مجرد إبداء طلبات في الجلسة تدل على الإدعاء بحقوق مدنية معينة، ومن هذا فإن الدخول أما أن يكون لمصلحة المتهم كإدخال غيره من المسؤولين المدنيين أو أن يعلن المتهم شخصاً بأنه شاهد نفي له،أو قد يكون الدخول أو الإدخال في غير مصلحته كدخول المدعى بالحقوق المدنية.

 $^{^1}$. تص المادة (155/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولمتتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليهالاستكمال التحقيق فيها).

². جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا سنة طبع)، ص5.

سواء كان الدخول أو الإدخال لمصلحة المتهم أم ضده أم لمصلحة غيره، فإن تمييز مفهوم الدخول عن الإدخال يتعلق بالكيفية التي يتم بها الدخول في الدعوى أي الصيغة، فهي جبرية في الإدخال إرادية في الدخول، وبالتالي فإن حالات الدخول والإدخال لا تخرج عن كونها إرادية أو إجبارية. منها الدخول الاختيارى كدخول المدعي بالحق المدني, ومنها الادخال الاجباري كإدخال المسؤول مدنياً عن فعل المتهم لاعتبارات تتعلق بالتعويض المطالب به, وكذلك إدخال المدعي بالحق المدني إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل التقاضي مدنياً فقد أحسن المشرع العراقي حيث أدرج أغلب تلك الصور في نص المادة (11)من قانون أصول المحاكمات الجزائية (11)بن مسألة الدخول والإدخال ولكون أن محل نقاشها جاء في مجمل عرض نطاق التقيد يستفاد من أن مفهوم الدخول والادخال مفهوم الاستثناء عن تلك القاعدة.

المطلب الثاني سلطة المحكمة على نطاق العينية)

تقتضي دراسة سلطة المحكمة على نطاق العيني (الحدود العينية) أن نتناول سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة ثم سلطة المحكمة في تعديل التهمة وكذلك سلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة ثم نخصص الفرع الثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة ونخصص الفرع الثالث لسلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

الفرع الأول سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

لغرض بيان سلطة المحكمة في هذا الحق نقسم هذا الفرع الى بندين نخصص الأول لحرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

البندالأول حرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني

إن الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل قاضي التحقيق يجد أساسه في الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها بان "لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة. ومفاد هذا النص ان المشرع يعطي المحكمة السلطة في أن تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ويمكنها أن تغير في هذا الوصف إذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في التعديل هذا يستند للقانون والى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجزائية والدور الايجابي الذي تقوم به لأجل الوصول الى الحقيقة في الدعوى التي تفصل فيها والوصف القانوني للواقعة هو ردها الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها (2). وتغيير الوصف القانوني للواقعة اجراء مقتضاه ان تعطي المحكمة الفعل وصفه الصحيح الذي

^{1.} تنص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً واذا لم ي وجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعين من يتولى الإدعاء بالحق المدني نيابة عنه).

^{2 .}د. مأمون محمد سلامة-المبادىء العامة للاثبات الجنائية في الفقة الاسلامي, مجلة القانون والاقتصاد, تصدر ها كلية الحقوق جامعة القاهرة ,38, س05, 1980, ص468.

ترى انه اكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور(1) فالوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت الى الوصف الذي تراه انه صحيح فالعبرة إذاً بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة التحقيق على اعتبار ان المحكمة أقدر من قاضي التحقيق على اعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع⁽²⁾. ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى ولا يغير من ذلك كون عقوبة الوصف الذي انتهت اليه المحكمة أشد او اخف أو مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى $^{(3)}$. فالمحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة الا انها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وانما لها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم (4). وفي قرار لمحكمة التمييز العراق (إن المحكمة إذا كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض فإنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع فلها أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى تراه انه الوصف القانوني السليم (5). كما يجب على المحكمة أن لا تسند الى المتهم وقائع اخرى غير تلك التي كونت موضوع الجريمة على أن تكون الواقعة المادية المبينة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد وتكون قراراتها خاضعة لرقابة محكمة التمييز (6). ومما ينبغي الاشارة اليه ان المشرع العراقي اعطى لمحكمة التمييز الحق بتعديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر حكم فيها بادانة المتهم الى وصف آخر (7)

ومن تطبيقات أخرى للقضاء العراقي ان "لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة وتقرر ادانة المتهم وفق المادة القانونية التي تنطبق عليها" (8) كما قررت محكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة لان "... فعل المتهم يكون جريمة شروع بالقتل التي تنطبق عليها المادة (405) عقوبات بدلاً من المادة (413/1) عقوبات" (9).

لذا فالمحكمة حرة في اعطاء الوصف القانوني للجريمة ولا يقيدها في ذلك سوى ضميرها والوقائع المعروضة امامها ومدى استيعابها لنصوص القانون المنطبقة على الواقعة بشكل صحيح.

البند الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

ان التطبيق القانوني الصحيح يقوم على أساس الواقعة التي تثبت للمحكمة لا على اساس الوصف الذي وصفه قاضي التحقيق للواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ولكي تمارس المحكمة سلطتها في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها لابد من مراعاة عدة ضوابط:

أولاً. ان لا يتضمن تعديل الوصف القانوني على وقائع جديدة.

أ. د.محمود مصطفى, تطور الاجراءالت الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ,ط2, مطبعة جامعة القاهرة ,19805, ص248.
(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حربه, مرجع سابق, ص143.

². الاستاذ عبد الامير العكيليود.سليم حربه, مرجع سابق, ص143.

^{3.} مدحت رمضان, الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قاانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية . القاهرة ,2000, ص230.

^{4.} د.حسن صادق المرصفاوي والمر صفاوي في الاجراءات الجنائية ومنشاة المعارف الاسكندرية و1989, ص298.

محكمة التمييز ,رقم 596/تمييزية/1968, 1969/2/1, 1968,قضاء محكمة التمييز العراق المجلد السادس, 5 666 قرار محكمة التمييز العراق المجلد السادس,

^{ً. .}د.رمسيس بهنام ,الاجراءات الجنائية تاصيلاًوتحليلاً,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,1984,ص399.

 ^{7.} تنص المادة 260من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بالاداانة المتهم فيها الي وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل

 $^{^{8}}$. قرار محكمة التمييز رقم 71/3406فى7972/3/7-النشرة القضائية $^{-}$ 3-س3-1973 . 8

فالمعيار في صحة تغيير الوصف الذي تقوم به المحكمة هو ان هذا التعديل يجب ان يكون محله ذات الواقعة التي احيات الى المحكمة بقرار الاحالة⁽¹⁾ ولذلك لا يجوز للمحكمة اضافة وقائع جديدة استناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها⁽²⁾. فأضافة وقائع جديدة من من شأنه ان يغير الوصف القانوني الصحيح للواقعة ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

ثانياً. مراعاة حقوق الدفاع

تلتزم المحكمة اذا عدلت التهمة المسندة الى المتهم أو غيرت وصفها القانوني وهذا الالتزام نابع من الفقرة (ب) من المادة (190) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها "تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك". فالمحكمة يقع عليها واجب ان تنبه المتهم او مدافعه وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه بناءاً على الوصف الجديد وأساس هذا الالتزام نابع من احترام حقوق الدفاع.

ثالثاً. مراعاة قواعد الاختصاص

في الوقت الذي نظم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية بان تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات⁽³⁾ فان تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنحة الى جناية يخرجها من اختصاص محكمة الجنايات ويدخلها في حوزة محكمة الجنايات. وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات والجنح⁽⁴⁾ ولذلك فان تغيير الوصف القانوني من جناية الى جنحة لا يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات بل تفصل فيها استناداً لسلطتها بالفصل في هذه الجرائم.

الفرع الثاني سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لأيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لابد من تقسيم هذا المطلب لفر عين نبين في الأول الأساس القانوني لهذا الحق ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

البند الأول الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في تعديل التهمة ويبدو ان المشرع منح هذا الحق للمحكمة بموجب الفقرة (أ) من المادة (190) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص "اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة ... أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها".

يتضح من النص ان المشرع خلط بين سحب التهمة وتعديل التهمة وتوجيه تهمة جديدة وكان من الأجدر أن ينص صراحة على حق المحكمة بتعديل التهمة لمنع أي تفسيرات تحدث بهذا الشأن لذا نقترح على

 $^{^{1}}$. د.أحمد فتحي سرور بمرجع سابق $^{-1}$

^{2 .}د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2003, ص249.

^{3 .} المادة (138/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المادة (138/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. 4

مشر عنا اضافة عبارة "ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة" الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ويتضح من النص المادة (190/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه يتضمن أيضاً حالة تغيير في وصف الجريمة ينبني على اساس واقعة جديدة لم ترد في قرار الإحالة أو ورقة تكليف بالحضور أو امر القبض وهنا لايقتصر الامر على تغيير في الوصف وإنما على تبديل التهمة فانها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى حتى وان لم يكن من شأن هذا التعديل الاساءة الى مركز المتهم (1).

يختلف تعديل التهمة عن تغيير الوصف القانوني للواقعة في انه لايقف عند مجرد تغيير في وصف الافعال المسندة الى المتهم في قرار الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو امر القبض وانما هو تحوير في كيان التهمة أي في واحد أو أكثر من عناصرها أي يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر اخرى أو بواقعة جديدة تضاف الى تلك التى رفعت بها الدعوى $^{(2)}$. فتعديل التهمة هو اعطاؤها الوصف القانونى الصحيح الذي تجده المحكمة أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة باسنادها الى المتهم أفعال غير تلك التي رفعت بها الدعوى عليه أو إجراء تغيير في الأفعال المؤسسة عليها التهمة (3) نستنتج مما تقدم ان تعديل التهمة حق تملكه المحكمة اثناء نظر الدعوى وتستطيع اجراءه في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور، واضافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كظرف سبق الإصرار أو الليل أو العود (4) أما الظروف التي تشمل كل واقعة وتكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في السلوك الاجرامي الذي أتاه المتهم (5) فانها تخول المحكمة تعديل التهمة بواقعة أشد وإن لم توصف في قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة كأن تعدل التهمة من إيذاء خطأ الى قتل خطأ او من سرقة بسيطة الى سرقة بأكراه (6) او من قتل بسيط الى قتل مع سبق الاصرار لهذا قضت محكمة التمييز بانه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنايات كيفت فعل المحكوم عليه وفقاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (405) عقوبات الا ان الادلة المتوفرة اثبتت تحقق سبق الاصرار وعليه فان فعله ينطبق واحكام المادة (406/ 1-أ) عقوبات..."(7) وفي قرار آخر لها قضت "ان وفاة المجنى عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له ... يجعل من الجريمة المرتكبة قتلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة (405) عقوبات وليس ضرباً او جرحاً افضى الى موت وفق المادة (401) منه (8).

وعليه فان المحكمة ملزمة باضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى اثناء التحقيق النهائي او المحاكمة فيكون من العدل أن يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة ومن الانصاف ان تعدل المحكمة التهمة الى وصفها الحقيقي حتى وإن كان التعديل يؤدي الى وصف قانوني أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. وبهذا فأن تعديل التهمة اجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءاً على الادلة التي اقترنت بها الواقعة.

البند الثاني

 $^{^{1}}$ د. سامي النصر اوي المرجع السابق , 2

² سعيد حسب الله عبدالله ,المرجع السابق ,ص306.

^{3 .}د.رؤوف عبيد ,المرجع السابق ,ص525.

^{4.} د. عبدالحميد الشواربي, الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقة ,دار الفكر الجامعي, القاهرة, 1988, ص322.

⁵. د. عبدالرؤوف مهدي, مرجع سابق, ص339.

^{6 .} د. عدلي أمير خالد, أحكام قانون اجراءالت الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2000, ص230.

^{7.} قرار محكمة التمييز المرقم 501/ثانية/80في 14/2/1981,مجموعة الاحكام العدلية, ع1, س1981,13,1981, ص74.

^{8.} قرار محكمة التمييز المرقم97/ثانية/.85في 85/1986/2/15,مجموعة الأحكام العدلية, ع1,س8,1986/ص196.

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان الحق الذي منح المحكمة سلطة تعديل التهمة هو القانون لذلك يجب ان يمارس هذا الحق وفق ضوابط معينة:

أولاً.ان يتم التعديل قبل النطق بالحكم

يشترط لإجراء أي تعديل في وقائع الدعوى الجزائية ان يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تتقيد بوصف التهمة المحالة اليها بل انها مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالمحاكمة (1) فتعديل التهمة جائز وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من اجراءه اذا تم قبل النطق بالحكم.

ثانياً. ان لا يشكل تعديل التهمة خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية

ان الواقعة المنسوبة الى المتهم هي الأساس الذي تتقيد به المحكمة ولكي يكون تعديل التهمة ضمن إطار مبدأ عينية الدعوى الجزائية يجب أن لا يتضمن الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذي اقيمت به الدعوى بل يتضمن إضافة ظروف مشددة جديدة ولكنها متصلة بنفس الواقعة أو الوقائع التي اقيمت بها الدعوى الجزائية⁽²⁾ ومن ثم لا يجوز إضافة الظروف التي تشكل جرائم مستقلة او واقعة لا اساس لها في اوراق الدعوى

ثالثاً. على المحكمة اعلام المتهم بالوصف القانوني الجديد

أوجب القانون على المحكمة الجزائية ان تنبه المتهم الى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة وان تمنحه أجلاً لتقديم دفاعه (⁴⁾ بناء على الوصف او التعديل الجديد حتى يتمكن المتهم من اعداد دفاعه على الاتهام الموجه اليه.

الفرع الثالث

سلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام

حتى يكتمل بحث موضوع مدى تقييد محكمة الموضوع بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية وبيان السلطات الاستثنائية التي تبيح للمحكمة التعامل مع مضمون الاتهام المحال لها من المحاكم أو الجهات التحقيقية، فإن محكمة الموضوع لها من السلطة ما يمكنها من تصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد في قرار الإحالة أو أي شكل تكون عليه وثيقة الاتهام. لذلك سنقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في البند الأول سلطة محكمة الموضوع في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام ونتناول في البند الثاني ضوابط سلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

البند الأول

سلطة محكمة الموضوع في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام

قد يقع في قرار الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور أو في امر القبض سهو أو خطا مادياً كالخطأ في ذكر اسم الجاني او المجني عليه أو في رقم المادة المطلوبة والمنطبقة على الوصف الوارد فيها أو ذكر المادة الزائدة لا محل لها أو ذكر إن واقعة العاهة المستديمة التي من أجلها قضت المحكمة بعدم

^{1 .} د.احمد فتحي سرور,مرجع سابق,ص624.

 $^{^{2}}$. د.حسن صادق المرصفاوي.مرجع سابق, 2

[.] د.محمود نجيب حسني,مرجع سابق,ص382.

^{4.} المادة (190/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (291) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

اختصاصها بالدعوى هي باليد اليمنى للمجنى عليه في حين إنها بيده اليسرى,وغير ذلك من حالات السهو والخطأ المادي في بيان التهمة أو في التفصيلات مما ينبغى على المحكمة إصلاحه أو تداركه الخطأ المادي في المجلل الإجرائي الجنائي هو كل إغفال لا يترتب عليه البطلان ولايترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الإجراءات (1).

حيث نصت المادة 193 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولايؤثر في الدفاع المتهم). والمحكمة في ذلك غير ملزمة الى تنبيه المتهم الى ذلك مالم يكن هذا الخطأ أو السهو من شأنه تضليل المتهم. فعندما يكون تصحيحه ولفت نظر المتهم الى هذا التصحيح ليؤسس دفاعه على أساسه ,ومن أمثلة الخطأ او السهو الذي ليس من شأنه تضليل المتهم في دفاعه اتهام الشخص بالاحتيال بصورة غير صحيحة ودافع المتهم عن نفسه وجلب شهود واوضح القضية بالنسبة اليه وصدر الحكم عليه عن النقاط التى دافع عنها. فالنقص الذي وقع في التهمة غير مؤثر في تحقيق أغراض العدالة. بينما يكون السهو او الخطأ مؤثرا فيما اذا اتهم الشخص بالاحتيال على آخر ولم تدرج الطريقة التى أحتال عليه بها في التهمة . ولما كان بين المشتكي والهذا والمتهم عدة معاملات فلم يكن بوسع المتهم معرفة الواقعة التى ادعى عنها بانه أحتال على المشتكي ولهذا لم يقدم دفاعا فالمحكمة يمكنها ان تستنتج من ذلك ان هذا النقص كان نقصا جوهريا مؤثرا في عدم تحقيق أغراض العدالة.

إذا كان الخطأ الجوهري يستوجب الطعن والبطلان فإن الخطأ غير الجوهري هوالذي يدور حوله محور السلطة الاستثنائية الخاصة بالمحكمة الجنائية كونه لا يمثل إهدار المبدأ المهم في المحاكمة بقدر تعلق الأمر بأمور فرعية يمكن للمحكمة إصلاحها، مثال الخطأ في بيانات قرار الإحالة غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها على صحته (أي قرار الإحالة)، كبيان مكان ارتكاب الجريمة، أو الباعث ما لم يكن عنصراً أو ركنا في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة، أو ذكر تفاصيل قانونية خطأ عن تفاصيل الواقعة مثل ذكر ان السلاح كان سكيناً في حين انه فأس(3).

حتى يكون سير إجراءات محكمة الموضوع سليماً لا بد من مراعاة كون الخطأ المراد تصحيحه هو خطأغيرمؤثر أو غير جوهري،وإلا فإبطال الإجراءات والقرارات والمبنية عليه أولى بها، كما ويجب عليها عدم إهدار حق المتهم في تحضير دفاعه لان هذا المبدأ يدخل أيضاً في صلب قاعدة التقييد بنطاق الدعوى أي عدم الوصول بتصحيح الأخطاء إلى الحد الذي يؤدي إلى تضليل المتهم أو عدم المساس بالوقائع المحال بها كونه يمس مسألة جوهرية في أساس الدعوى الجزائية ويعدم الغاية المتوخاة أو الفائدة من وجود تلك المرحلة التي سبقت التصحيح (4).

وهنا يتضح أن الخطأ المقصود بسلطة المحكمة الجنائية تصحيحه هو ليس الخطأ الجوهري الذي يؤدي ارتكابه الى إغفال علم المتهم بجانب من أوجه الدفاع والذي يترتب عليه بطلان الإجراءات

 3 . د . جمّال إبراهيم عُبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، 1997، ص8.

أ. د. عبد الحكيم فودة: محكمة الجنايات دراسة لنشاطهاودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، دار المعارف، الاسكندرية، 1992 1992.

د.سامي النصراوي, المرجع السابق, ص67-68.

^{4.} د. عدلي أمير خالد ، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدثات من أحكام النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999 ، 370-380.

الآتية بعده بشكل كامل مثال ذلك حالة عدم ذكر المادة المحال عليها والتي سوف يتم محاكمته عليها في ورقة التهمة وبالتالي فهو خطأ مؤثر في حق الدفاع⁽¹⁾.

وصفوة القول أن تصحيح الخطأ المادي هو سلطة محكمة الموضوع ترد كاستثناء على قاعدة عينية وشخصية الدعوى الجزائية لا بل ان هذه السلطة لا يستوجب التنبيه على استخدامها بالنسبة للمتهم لانعدام الغاية من التنبيه وهي استغلال الحالة المراد التنبيه عليها لكون الخطأ المراد تصحيحه أساساً هو خطأ غير مؤثر.

البند الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام

لمحكمة الموضوع المعروض عليها الأمر إصلاح الخطأ المادي سواء ورد في قرار الإحالة او تدارك السهو في عبارة الاتهام الذي يدخل ضمن معنى الخطأ الحاصل في محل الاتهام ويشترط حتى تمارس المحكمة تلك السلطة التي يدور حولها البحث لكونها تمثل الخروج عن التقيد بنطاق الدعوى الشخصي والعيني ان يتقيد بما يلي:

أولاً. أن لا يكون تصحيح الخطأ المادي أو السهو من شأنه ان يرتب عليه بطلان ورقة التكليف أو قرار الإحالة، وهذا الشرط مستمد من الطبيعة المادية للخطأ المادي كما مر ذكره. بمعنى أنه لو كان تصحيح الخطأ يترتب عليه أثر البطلان لعد ذلك الخطأ خطأ قانوني وليس مجرد خطأ مادي.

ثانياً. أن لا يترتب على تصحيح الخطأ تعديل في الواقعة المنسوب صدورها إلى المتهم كأن يذكر بالأمر أو التكليف ان التهمة هي سرقة أموال الغير بينما الواقعة الحقيقية هي إتلاف مال الغير بعد التصحيح أن غاية تصحيح الخطأ المادي وحقيقته هي منطلقة من أن تأثير ذلك الإخلال أو الإغفال المسبب للخطأ المادي لا يؤثر في حقيقته على سير إجراءات الدعوى الجنائية وبالتالي تنتفي الخشية منه ، وتصحيح هذه الأخطاء المادية التي قد ترد على إجراءات الدعوى .

ثالثا. إمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل أساس في الإجراءات الجزائية وبالتالي الحكم على المتهم كما لو انتحل المتهم صفة شخص آخر خلال مرحلة التحقيق فتعديل اسم المتهم لا يؤثر على أساس الدعوى أو تغيير تاريخ الواقعة المرتكبة.

الخاتمة

تناولنا دراستنا هذه مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية ، وقد تبين لنا من خلال البحث في هذا الموضوع مدى الأهمية في تناول النصوص القانونية التي يستمد منها المشرع أغلب قواعده التي تتصل وتتعلق بنطاق الدعوى وقمنا بالتطرق إلى المفاهيم الأساسية للنطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية وأساس الفلسفي والقانوني لهذا التقييد وأهم الشروط التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الذي يستوجب صدور قرار الإحالة إلى المحكمة وأن يتضمن حدود الدعوى الجزائية بالرغم أن المحكمة المختصة مقيدة بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى حيث لايجوز أن تحكم على شخص غير مرفوع عليه الدعوى إلا أنه تبين استثناء الخروج عن هذه القاعدة التي تعتبر الأصل وهو سلطة المحكمة على النطاق الشخصي والعيني تتمتع بها المحكمة وهي من خلال التعامل مع جرائم الجلسات وحقها في التصدي

^{· .} قرار محكمة التمييز رقم (2216) الهيئة الجزائية الجنايات 1988, تاريخ القرار 1988/12/6 قرار غير منشور .

للوقائع الجديدة وحالات الدخول وإدخال أشخاص أخرى فى الدعوى الجزائية ،وحالة ظهور متهمين جدد في الدعوى حيث تجمع في يدها سلطتي الحكم والاتهام في نفس الوقت وكذلك سلطة المحكمة فى تغير الوصف القانوني وكذلك سلطتها في تعديل التهمة وفي إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

نستخلص من دراسة موضوع تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية ومدى سلطة المحكمة الموضوع في تعديل نطاقها النتائج الاتية:

1. بالنظر لأهمية مبدأ (تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية) فقد نصت عليه أغلب التشريعات الجنائية الأخرى من حيث إنه يحقق مصلحة المتهم كونه من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع مما يوجب عليها التقيد بالأشخاص المحال اليها والوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية.

2.إن قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية يشكل القيد على محكمة الموضوع بأن لا تحاكم غير المتهم المحال والذي يتمثل في الحد الشخصي للدعوى الجزائية فلايجوز للمحكمة محاكمة غيره.

3. تدخل الدعوى الجزائية في حوزة محكمة الموضوع بموجب قرار الاحالة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق كافية للاحالة ، والمحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة.

4. ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى فالمحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة الا انها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وانما لها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم.

5. في الوقت الذي اعطى القانون للمحكمة الجزائية المختصة سلطة عدم التقيد بالوصف القانوني عليها عند تعديل الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها ان تراعي حقوق الدفاع وقواعد الاختصاص كما يجب ان لا يتضمن التعديل على وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها.

6. تستطيع محكمة الموضوع تعديل التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور واضافة الظروف المشددة لايعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية لان من العدل ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقةً.

7. لكي تستطيع محكمة الموضوع تعديل التهمة يجب ان لا يشكل هذا التعديل خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وان يتم التعديل قبل النطق بالحكم فضلاً عن إعلان المتهم بكل تعديل في التهمة ضماناً لحق الدفاع.

_ الإقتراحات:

1. نقترح تعديل المادة (155)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اقتصرت على الحد الشخصي وجعلها كالآتي (لا يحاكم إلا المتهم الذي أحيل على المحكمة وبذات الوقائع التي وردت بقرار الإحالة) كفقرة أولى للمادة تلحقها فقرة ثانية لبيان ما للمحكمة من السلطات ليكون الأمر واضح ونقترح أن تكون الفقرة كالآتي (للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المحاكمة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بقرار الإحالة ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في قرار الإحالة وعلى المحكمة في كل

ذلك تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءاً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك مع مراعاة حقها في جرائم الجلسات ويتضح لها من أدلة تعكس حق التصدي).

- 2. في الوقت الذي نصت معظم التشريعات الجزائية على سلطة المحكمة في تعديل التهمة الا ان المشرع العراقي خلط بين سحب التهمة وتعديل التهمة وتوجيه تهمة جديدة وكان من الاجدر ان ينص صراحة على هذا الحق للمحكمة لذا نقترح على مشرعنا اضافة عبارة (ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة) الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- 3. على الرغم من أهمية مبدأ عينية الدعوى الجزائية فان المشرع العراقي لم يورد نصوصاً صريحة عليه وانسجاماً مع ما اقرته التشريعات العربية والاجنبية ندعو المشرع العراقي للاخذ بهذا المبدأ وذلك باضافة فقرة جديدة (ج) الى المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي (لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور).
- 4. ذهبت اغلب التشريعات الجزائية بايراد نص يعلم المتهم بقرار الاحالة خلال مدة معينة الا ان المشرع العراقي اغفل هذا الحق للمتهم وبما انه يدخل ضمن ضمانات الدفاع لذا ندعو المشرع العراقي باضافة الفقرة الاتية لنص المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (... واعلام المتهم بقرار الاحالة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره).
- 5. نقترح على المشرع العراقي والفقه التوسع في في ما يخص حق التصدي الأهميته في مرحلة المحاكمةكاجراء استثنائي للمحكمة المختصة أثناء سير إجراءت الدعوى الجزائية.

المصادر:

بعد القرآن الكريم

أولا: المعاجم اللغات:

- إبن منظور جمال الدين محد إلسان العرب المجلد 11, بيروت , بدون سنة طبع.

ثانياً: الكتب:

- ـ درووف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8, مطبعة النهضة العربية, القاهرة ، 1970.
- _ الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، ط2، مطبعة المعارف بغداد 1965.
 - ـ سعيد حسب الله, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للقضاء والنشر الموصل ,2005.
 - ـ د. عوض محد, الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية, ج1, دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية, 1975.
 - ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996 .
- د . آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الرسالة ، بغداد ، 1979.
- د . فائزة يونس الباحث ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ج ، ادار النهضة العربية ، بيروت ، 2004.
 - ـ د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1994.
 - ـ د . حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، 2001.
- د . فاورق الكيلاني،محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج2 ، ط3، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت.
 - ـ د محمد ظاهر معروف المبادىء الاولية في اصول الجزاءات الجنائية دار الطبع والنشر الاهلية بغداد 1972.

- ـ د.سامى النصر اوي- دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- ج2- ط1- مطبعة دار السلام- بغداد- 1974.
 - ـ د. حاتم بكار , حماية حق المتهم في محاكمة عادلة , منشأة معار ف الاسكندرية , 1997.
 - ـ د. عبدالمنعم عبدالرحيم الغوضي قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام دار الفكر العربي القاهرة 1973.
- ـ د.سليمان عبدالمنعم اصول الاجراءات الجزائيةفي التشريع والقضاء والفقة دار المعارف القاهرة سنة 2000.
 - المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقتها القضائية ، مطبعةالجاحظ ، بغداد ،
 - ـ د محمد عيد الغريب, قضاء بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية القاهرة 1987.
- الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج2- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بغداد- 1988.
- د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
 - ـ د, عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة, 1998 .
 - ـ د . يسري محمد عطار ، التصدي في القضاء الدستورية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا سنة طبع).
- ـ د.محمود محمود مصطفى, تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية, ط2, مطبعة جامعة القاهرة, 1985.
- د.مدحت رمضان-الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.
 - ـ د.حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في الاجراءات الجنائية منشأة المعارف, الاسكندرية 1989.
 - ـ د.ر مسيس بهنام, الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, منشأة المعارف, الاسكندرية,1984.
 - ـ د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2003.
 - ـ د. عبد الحميد الشواربي والحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه دار الفكر الجامعي والقاهرة و1988.
 - ـ د.عدلي امير خالد, أحكام قانون الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية,2000.
 - د. عبد الحكيم فودة: محكمة الجنايات دراسة لنشاطهاودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، دار المعارف، الاسكندرية، 1992.
- د. عدلي أمير خالد ، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدثات من أحكام النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

ثالثاً: بحوث ورسائل

- م.م مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي, تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية (دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ), جامعة واسط كلية القانون.
- ـ م.د.سردار علي عزيز, قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية, كلية القانون والسياسة ـجامعة التنمية البشرية.
 - _ أ.م.د.حسون عبيد هجيج ,مبدأ عينية الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة),بحث منشور.
- ـ أيمن صباج جواد اللامي الراضي,مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة),كلية القانون-جامعة بابل.
- خلف مصطفى علي , الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى,مذكرة نيل شهادة الماجستير,جامعة المنصورة,د.ب. ن,سنة 2010.

رًابعاً: مجموعات الأحكام القضائية والدوريات:

- المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي ج1 مطبعة الزمان بغداد 1996.
- ـ القاضى كامران رسول سعيد المبادىء والقرارت لمحكمة جنايات /1 بصفتها التمييزية ط1, 2013.
- د.عباس الحسني وكامل السامرائي,الفقة الجنائي في قرارات محاكم التمييز ,المجلد الرابع,مطبعة الاز هر بغداد,1969.
- ـ د.مامون سلامة ,المبادىء العامة للاثبات الجنائية في الفقة الاسلامي,مجلة القانون والاقتصاد,تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة,ع 18,س50, 1980.
- د.سامي صادق, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع, مجلة الامن تصدرها وزارة الداخلية في مصر, ع60.س1973 القاهرة 1973.
- ـ د.حميد السعدي ود.مجمد رمضان بارة التكيف القانوني في المواد الجنائية منشورات مجمع الفاتح للجامعات 1989.
 - مجموعة الأحكام العدلية, ع4, س12, 1982.
 - ـ مجموعة الأحكام العدلية, ع1س8, 1986.
 - مجموعة الأحكام العدلية, ع1, س12, 1980.
 - مجموعة الأحكام العدلية, ع1,س13, 1981
 - النشرة القضائية, ع1, س3, 1973.
 - ـ النشرة القضائية, ع2,س5, 1975.
 - ـ النشرة القضائية, 42,س6, 1976.

خامساً:القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23لسنة 1971.
 - ـ قانون العقوبات العراقي المعدل رقم111لسنة1969.
 - ـ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969.
 - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950
 - ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 58لسنة 1959.
 - قانون الإجراءات الجنائية السوري رقم 14 لسنة 1961.
 - قانون الإجراءات الجنائية الأردني رقم السنة 1961. - قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم 66لسنة 1966.
 - قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 2 لسنة1953 .
 - قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم 65لسنة1974.